

دليل الطالب (64) - تابع كتاب الوقف

مطلق الجاسر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين نبينا محمد وعلى الله وصحبه أجمعين.

اما بعد فلما زلنا في كتاب الوقف من كتاب دليل الطالب - 00:00:00

الامام مرعي رحمة الله قد وصلنا عند قوله فصل ويلزم الوقف بمجرده نعم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وبارك على نبينا محمد صلى الله عليه وعلى الله وصحبه وسلم - 00:00:13

اللهم اغفر لنا ولشيخنا ولوالدينا وللمسلمين اجمعين يا ارحم الراحمين بساندكم حفظكم الله تعالى الى المصنف رحمة الله قال فصل ويلزم الوقف بمجرده ويملكه الموقوف عليه فينظر فيه هو او ولد ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين ويتعين - 00:00:29

طرفه الى الجهة التي وقف عليها في الحال ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته له او ولد او صديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك وحيث انقطعت الجهة والواقف هي رجع اليه وقف - 00:00:54

ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقوف بحال لكن لو وطى الامة الموقوفة عليه لو وطى اسأل الله عليكم لو وطى لو وطى الامة الموقوفة عليه حرم - 00:01:14

فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته وتجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلا نعم قال رحمة الله فصل ويلزم الوقف بمجرده اي ان الوقف يصير عقدا لازما بمجرد حصوله - 00:01:36

سواء كان بالقول او الفعل كما مر معنا في اول الكتاب تاب الوقف يعني لا يملك ان يرجع اذا رجل حتى لو كان في مجلس العقد على قولتهم او مجلس الوقف - 00:02:01

وقال اوقفت كذا وكذا بعد دقائق قال والله جني هونت لا ما في جني هونت خلاص لا يلزم الوقف لا يجوز له الرجوع بمجرد حصوله لفظا او فعلها على حسب ما وصفناه في الدرس الماظي - 00:02:15

ويملكه الموقوف عليه طبعا قوله ويملكه الموقوف عليه اي يملك غلة الوقف لان الوقف لا يملك الوقف لا يملك كما علمنا فالقصد ان يملك غلته ومنافعه ويملك الاستفادة منه واضح - 00:02:32

فينظر فيه اي يديره فنظارة الوقف يعني ادارة الوقف هو اي هذا الموقوف عليه او ولد يعني الذي عينه الواقف آآ او اذا لم يكن للواقف ناظر ولم يكن الموقوف عليه اهلا لان ينظر ولد فالموقوف على مثلا صغير - 00:02:53

فالناظر على هذا الوقف هو ولد هذا الصغير بشرط طبعا سيأتي بيانها ان شاء الله قال ما لم يشرط الواقف ناظرا فيتعين وفي نسخة ما لم يشترط الواقف ناظرا اذا اشترط الواقف ان فلانا هو الناظر - 00:03:22

يعني مدير الوقف او عنده ادارة الوقف يتعين صرفها الى الجهة التي وقف عليها - 00:03:43

في الحال فلا يجوز تأخيره ولا يجوز تغييره وصرفه الى جهة غير الجهة التي عينت اليها ما لم يستثنى الواقف منفعته او غلته له او ولد او صديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك - 00:04:05

يعني يجب صرف الوقف فورا الى الجهة التي عينت او وقفت عليها الا اذا استثنى الواقف وهذا من حقه ان يستثنى الانتفاع بالوقف مدة حياته وهذه من الامور التي يعني ينصح بها من رزقهم الله عز وجل - 00:04:27

المال والخير آآ ويريد ان يستفيد من ماله في حياته يوقف ويشترط الانتفاع بالوقف مدة الحياة واضح؟ يعني مثلا عنده عدة عمارات

يريد يريد ان يوقف عمارة يوقفها على ان ينتفع - 00:04:50

ظلتها مدة حياته وفي هذه الحالة تصير وقفا اذا مات صرفت اه غلتها الى الى آآ وجوه الخير التي يعينها في هذا الوقف او لولده او لصديقه مدة حياته او مدة معلومة فيعمل بذلك - 00:05:11

وحيث انقطعت الجهة والواقف هي رجع اليه وقفا انقطاع الجهة يعني زوال الموقف عليه فمثلا من اوقف بيته على انسان لوحده وهذا يجوز مثل ما عرفنا فمات هذا الانسان مات - 00:05:31

فانقطعت الجهة الموقف عليها رجع الوقف الى صاحبه اذا كان حيا. لذلك قال وحيث انقطعت الجهة وهذا طبعا لا يتصور الا في الجهة التي لا تدوم لكن هناك جهات من جهات الوقف لا يتصور ان تنقطع - 00:05:54

مثل المسجد من اوقف هل في وقت ينتهي المسجد الان وينتهي لانه اذا حتى لو انتهى لو مثل هدم يصرف في مسجد اخر واضح؟ او مثلا من اوقف على الفقراء - 00:06:16

ما راح يأتي وقت ينعدم الفقراء من العالم واضح؟ فاذا قوله حيث انقطعت الجهة هذا متصور في الجهة التي لا تدوم كانسان او كابناء فلان مثلا او عيال فلان ونحو ذلك - 00:06:32

اذا كان الواقف حيا رجع اليه وقفا يعني لا يبطل الوقف يبقى الوقف كما هو ولكن يرجع اليه هو فينتفع به هو على سبيل الوقف لا على سبيل الملك فان شاء ان يصرفه بعد ذلك هو عاد كيفه يبقي يصرفه الى اوجه اخرى من اوجه الوقف فله ذلك - 00:06:48

ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه يعني رجل كان ثريا فاوقف عمارة على الفقراء ثم قدر الله عز وجل عليه وصار فقيرا هل له ان ينتفع بالوقف له طيب - 00:07:11

هل له ان يوقف على نفسه؟ احنا عرفنا في الدرس الماضي انه لا يجوز ان يوقف على نفسه صح قلنا هذا ما يجوز كيف هنا نبيح له قال هنا دخل تبعا لغيره - 00:07:30

اما لو كانت فيه الصفة قبل ان يوقف فلا يحق له ان يدخل في الوقف. يعني لو كان مثلا آآ منبني فلان مثلا منبني تميم وافق عمارة علىبني تميم - 00:07:44

وهو منهم لا ينتفع هو به واضح؟ لكن لو اتصف بصفة الوقف بعد الوقف له الحق ان يدخل كأن يكون فقيرا مثلا كأن يفتقر في حين انه حين الوقف لم يكن فقيرا - 00:08:06

يجوز له ان يدخل واضح؟ ومن وقف على الفقراء فافتقر تناول منه ولا يصح عتق الرقيق الموقف بحال ليس؟ لانه وقف لله عز وجل لا يعتقد لكن لو وطأ الامة الموقوفة عليه - 00:08:22

او قف امة فوطئها حرم حرم هذا لانه يعني آآ زالت عن ملكه بالوقف وفعل ما لا يحق له فان حملت صارت ام ولد تعتق بموته لا لانها وقف وانما لانها ام ولد - 00:08:42

وتجب قيمتها يعوض قيمتها لانه اتلف الوقف فيجب تجب قيمتها في تركته ليشتري بها مثلها فيوقفها نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله فصل ويرجع في مصرف الوقف الى شرط الواقف - 00:09:02

فان جهل عمل بالعادة الجارية فان لم يكن وبالعرف فان لم يكن فالتساوي بين المستحقين ويرجع الى شرطه في الترتيب بين البطون او الاشتراك وفي ايجار الوقف او عدمه وفي قدر مدة الايجار - 00:09:23

فلا يزيد على ما قدر ونص الواقف كنص الشارع يجب العمل بجميع ما شرطه ما لم يفضي الى الاللال بالمقصود ويعمل به فيما اذا شرط الا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير - 00:09:42

ولا ذو جاه وان خصص مقبرة او مدرسة او في امامتها او عندك فيه زيادة نعم شيخنا او او امامتها ولا في امامتها؟ لا يا شيخ. او امامتها. نعم او امامتها باهل مذهب او بلد او قبيلة تخصصت - 00:10:02

لا المصليين بها ولا انشرط عدم استحقاق من ارتكب طريق الصالح نعم قال رحمه الله فصل ويرجع في مصرف الوقف الان هذا الفصل بالية صرف الوقف وان صرح التعبير. كيف يصرف الوقف - 00:10:26

عندنا اربع مراتب. المرتبة الاولى واهم مرتبة شرط الواقف ما الذي عينه الواقف لذلك قال ويرجع في مصرف الوقف الى شرط

الواقف. فإذا قال على الفقراء على الحنابلة على الحنابلة على بنى - 00:10:45

بني فلان وهكذا فان جهل يعني ما فيه ما لم يشرط شيئاً قال وقف لله بس ننتقل للمرحلة الثانية قال عمل بالعادة الجارية ما معنى العادة الجارية يعني في مثل هذا الوقف الذي اوقفه - 00:11:04

ما الذي جرى عليه العمل في هذا البلد في هذه العادة؟ في هذا الوقف يعمل به فان لم يكن وبالعرف وهذه يا اخواني من المواطن النادرة التي يفرق فيها بين العادة والعرف - 00:11:27

هنا فرقوا بين العادة والعرف والمذهب الاصل فيه ان العادة كالعرف لا فرق بينهما لكن هنا فرق العادة هنا اضيق من العرف مفهوم العادة هنا اضيق من العرف ما الفرق بينهما - 00:11:43

العادة الجارية اي في خصوص المدينة او البلد او الجهة التي اوقف فيها ما الذي جرى عليه العمل في هذا البلد في هذا الوقف تحديداً فحدد وقفاً و بـلـداً فـمـثـلاً - 00:12:04

آآ الابيات اذا بنى داراً في مدينة معينة. هذه المدينة فيها ايتام كثـر فـجـرـتـ العـادـةـ انـ يـكـونـ مـثـلـ هـذـاـ المـكـانـ يـصـرـفـ لـلـاـيـتـامـ لـكـثـرـتـهـمـ فيـ هـذـاـ الـبـلـدـ وـجـرـتـ الـعـادـةـ انـ يـوـقـفـ عـلـيـهـمـ اوـقـافـ وـلـمـ يـشـرـطـ الـوـاقـفـ شـيـئـاـ تـصـرـفـ عـلـىـ طـوـلـ لـهـمـ - 00:12:23

فـانـ لـمـ يـوـجـدـ مـاـ فـيـ عـادـةـ جـارـيـةـ يـعـنـيـ اـوـلـ مـرـةـ يـنـشـأـ مـبـنـيـ فـيـ هـذـاـ المـكـانـ مـثـلـ اوـ لـيـسـ هـنـاكـ عـادـةـ جـارـيـةـ فـيـرـجـعـ لـلـعـرـفـ اوـسـعـ الـعـرـفـ يـكـونـ اوـسـعـ مـنـ المـدـيـنـةـ الـلـيـ هـمـ فـيـهاـ - 00:12:45

واضح؟ يكون عرف المسلمين مثلاً او مدن مجاورة او نحو ذلك ما العرف الجاري في مثل ذلك في الدول المجاورة او المدن المجاورة او الاعمال الخيرية المشابهة لهذا العمل الخيري في البلد الفلاسي - 00:13:00

فـانـ لـمـ يـكـنـ مـاـ فـيـ عـرـفـ جـارـيـ وـلـاـ فـيـهـ شـيـئـاـ فـالـتـسـاـوـيـ بـيـنـ الـمـسـتـحـقـيـنـ يـعـنـيـ اوـجـهـ الـخـيـرـ يـتـسـاـوـيـ فـيـهاـ فـيـ صـرـفـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ وـعـلـىـ الـمـسـاـكـيـنـ وـعـلـىـ طـلـبـةـ الـعـلـمـ - 00:13:18

وعـلـىـ اوـجـهـ الـخـيـرـ الـاـولـىـ فـالـاـولـىـ.ـ بـالـتـسـاـوـيـ فـلـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ جـهـةـ وـاـخـرـيـ بـلـ لـاـ يـفـرـقـ حـتـىـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـانـشـىـ فـيـ الـوـقـفـ لـاـ يـفـرـقـ بـيـنـ الـذـكـرـ وـالـانـشـىـ فـتـعـطـىـ الـانـشـىـ كـالـذـكـرـ بـخـلـافـ الـهـبـةـ - 00:13:40

وـالـهـدـيـةـ وـالـهـبـةـ آـآـ يـفـرـقـ فـيـعـطـىـ لـلـذـكـرـ مـثـلـ الـانـشـيـنـ.ـ اـمـاـ هـنـاـ فـلـاـ وـالـوـصـيـةـ كـذـلـكـ طـيـبـ فـلـلـذـكـرـ هـنـاكـ مـثـلـ حـظـ الـانـشـيـنـ طـيـبـ فـيـرـجـعـ قـالـ وـيـرـجـعـ اـلـىـ شـرـطـهـ فـيـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـبـطـوـنـ - 00:13:58

اوـ الاـشـتـرـاكـ يـعـنـيـ يـرـجـعـ اـلـىـ شـرـطـهـ ايـ الـوـاقـفـ فـيـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـبـطـوـنـ ماـ مـعـنـيـ بـيـنـ الـبـطـوـنـ؟ـ يـعـنـيـ بـيـنـ طـبـقـاتـ الـاـولـادـ فـاـذـاـ قـالـ مـثـلاـ وـقـفـتـ عـلـىـ اوـلـادـ اوـلـادـيـ اـذـاـ قـالـ ثـمـ اوـلـادـ اوـلـادـيـ - 00:14:22

وـهـنـاـ لـاـ يـصـرـفـ لـاـوـلـادـ اوـلـادـهـ الاـ اـذـاـ انـقـرـضـ اوـلـادـهـ وـاـضـحـ؟ـ اـذـاـ قـالـ وـقـفـتـ عـلـىـ اوـلـادـ اوـلـادـيـ اوـ يـقـولـ مـثـلاـ وـقـفـتـ عـلـىـ اوـلـادـيـ ثـمـ اـقـارـبـيـ فـهـنـاـ لـاـ يـلـجـأـ اـلـىـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ - 00:14:44

فـيـ الـوـقـفـ الاـ اـذـاـ اـنـتـفـتـ وـانـقـرـضـتـ الـطـبـقـةـ الـاـولـىـ وـلـمـ يـبـقـىـ مـنـهـمـ اـحـدـ طـالـمـاـ فـيـهـمـ وـاـحـدـ يـأـخـذـ كـلـ الـوـقـفـ هـذـاـ مـعـنـيـ قـوـلـهـ وـيـرـجـعـ اـلـىـ شـرـطـهـ فـيـ التـرـتـيـبـ بـيـنـ الـبـطـوـنـ يـعـنـيـ بـيـنـ الـطـبـقـاتـ وـبـيـنـ الـمـرـاتـبـ النـاسـ - 00:15:08

اوـ الاـشـتـرـاكـ اـذـاـ قـالـ وـقـفـتـ عـلـىـ اوـلـادـ اوـلـادـيـ اوـلـادـيـ فـهـنـاـ اـيـشـ يـشـتـرـكـونـ وـيـصـرـفـ جـمـيـعـاـ دـوـنـ تـرـتـيـبـ طـيـبـ قـالـ وـفـيـ اـيـجـارـ الـوـقـفـ يـعـنـيـ اـيـضـاـ يـرـجـعـ اـلـىـ شـرـطـ الـوـاقـفـ وـالـىـ كـلـامـهـ وـالـىـ - 00:15:27

يـعـنـيـ قـوـلـهـ فـيـ اـيـجـارـ الـوـقـفـ هـلـ يـؤـجـرـ وـلـاـ مـاـ يـؤـجـرـ اـذـاـ قـالـ مـاـ يـؤـجـرـ فـيـلـتـزـمـ بـكـلـامـهـ فـيـ اـيـجـارـ الـوـقـفـ اوـ عـدـمـهـ وـفـيـ قـدـرـ مـدـةـ الـاـيـجـارـ اـذـاـ قـالـ اـقـفـ هـذـهـ الـعـمـارـةـ عـلـىـ اـنـ تـؤـجـرـ لـمـدـةـ سـنـةـ فـقـطـ ثـمـ يـتـوـقـفـ التـأـجـيرـ.ـ يـلـتـزـمـ بـكـلـامـهـ - 00:15:47

وـفـيـ قـدـرـ مـدـةـ الـاـيـجـارـ فـلـاـ يـزـادـ عـلـىـ مـاـ قـدـرـ ثـمـ ذـكـرـ الشـيـخـ قـاعـدـةـ عـامـةـ قـالـ وـنـصـ الـوـاقـفـ كـنـصـ الشـارـعـ وـهـذـهـ اـوـلـ مـنـ ذـكـرـهـ وـالـلـهـ اـعـلـمـ حـسـبـ اـطـلـاعـ شـيـخـ الـاسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ رـحـمـهـ اللـهـ هـذـهـ الـعـبـارـةـ وـنـقـلـهـ عـنـهـ الـحـنـابـلـةـ - 00:16:09

نـصـ الـوـاقـفـ كـنـصـ الشـارـعـ ثـمـ فـسـرـهـاـ فـقـالـ يـجـبـ الـعـمـلـ بـجـمـيـعـ ماـ شـرـطـهـ مـاـ لـمـ يـفـضـ اـلـىـ الـاخـالـلـ بـالـمـقـصـودـ نـصـ الـوـاقـفـ كـنـصـ الشـارـعـ

يعني في وجوب الالتزام به اي في وجوب الالتزام به. كما انا يجب ان نلتزم بنص الشارع - [00:16:34](#)

بالاحكام يجب ان نلتزم بنص الواقع ولا يجوز تجاوز هذا النص او التلاعيب فيه واضح ودليل ذلك في كتاب الله سبحانه وتعالى ايش [00:16:57](#) فمن بدله بعد ما سمعه فانما ائمه على الذين ييدلواه. اثم عظيم -

الذى يبدل الوصايا الناس واقف الناس هذا اثم عظيم. فنص الواقع كنص الشارع واضح؟ يجب العمل بجميع ما شرطه الا في [00:17:23](#) حالات قال ما لم يفضي الى الالحاد بالمقصود الا اذا كان هناك اخلال بالمقصود اي المقصود الشرعي -

لون مثلا كان يبني مثلا مسجدا بشرط ان يكون فلان هو امام هذا المسجد فاذا بفلان هذا فاسق ما يصلح ان يكون اماما هل نلتزم [00:17:46](#) بنص الواقع لاماذا؟ لأن هذا النص يخل بمقصود -

هذا الوقف مقصود المسجد ان يكون الامام عدلا لا يجوز تولية الفاسق وقل مثل ذلك في ايش في بقية الشروط طيب لأن يجعل على [00:18:07](#) الامامة فاسقا ونحوه قال فيعمل به فيما اذا شرط -

الا ينزل في الوقف فاسق ولا شرير ولا ذو جاه يعني اذا شرط مثلا آآ بنى نزا وقديما كانوا يصنعونها يعني منازل الطريق يبنون بيوت [00:18:27](#) لاهل الطريق يجعلونها وقفه لله عز وجل -

فاذا شرط الا ينزل فيه فاسق ولا شرير اي ذو شر ايا كان هذا الشر. قاطع طريق آآ او زاني او اي اي نوع من انواع الشر ولا ذو [00:18:46](#) جاه قال والله انا اريد هذا المكان للفقراء المحتاجين -

لا اريد آآ من لا يستحق ذلك ان يدخل فلا حرج ويلتزم بكلامه وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب وهذا معروف [00:19:05](#) قدديما هذى مدرسة الحنابلة مدرسة الشافعية مدرسة كذا. له ذلك كيف -

له ان يخصص او او مقبرة مقبرة عائلة فلان مثلا وخصصها لقوم ما في بأس وان خصص مقبرة او مدرسة او امامتها باهل مذهب قال [00:19:28](#) هذه المدرسة وهذا موجود مثل المدارس اللي في الشام قدديما -

من شروط الواقعين ان يكون شيخ المدرسة او ناظر المدرسة شافعيا وهذا سبحانه الله من اسرار انتشار المذهب بعض المذاهب في [00:19:46](#) بعض البلدان ان كثرة شروط الواقعين يشترطون لمن يأخذ معلوم المدرسة المعلوم يعني -

المال اللي يصرف في هذه المدرسة يجب ان يكون شافعيا فتجد اتجاه اغلب الناس للمذهب الشافعي حتى ينطبق عليهم شرط هذا [00:20:04](#) الوقف فيأخذوا منه وهذا سر انتشار بعض المذاهب في بعض المناطق والبلدان -

قال او بلد ما يأخذ منها الا اهل البلد الفلاني او قبيلة تخصصت يلتزم بكلامه لانه لا محظوظ في ذلك لا حرج كيفي يعني انا ابي اللي [00:20:20](#) يدرس في هذه المدرسة الحنابلة فقط ما ابي غيرهم مثلا. لنظره او لقصد -

ما ارتكبت اثما يعني قال لا المصليين بها هذا عاد شوي شد حيله يعني قال لا ما يصلني في المسجد الا الحنيلي لا هني ما يلتزم يعني [00:20:39](#) خذتها الحمية زيادة شوي -

لا هني ما يصح المساجد لله عز وجل لا المصليين بها يعني اذا قال لا يصلني في هذا المسجد الا القبيلة الفلانية او المذهب الفلاني نقول [00:20:53](#) له وقف عاد امام ما قلنا شي تبي امام حنيلي او شافعي -

على عيني وعلى راسي بس مصلي بعد ما تبي تصلي هذا عاد مشكلة. لذلك هذا ادخل بالمقصود فلا يلتزم بكلامه ولا انشرط عدم [00:21:08](#) استحقاق من ارتكب طريق الصلاح يعني العكس قال لا انا اريد هذا المكان للفساق بس -

او للقطاع ما يصير هذا لا يلتزم بكلامه نعم احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل ويرجع في شرطه الى الناظر ويشترط في الناظر [00:21:28](#) خمسة اشياء الاسلام والتکلیف والکفایة للتصرف -

والخبرة به والقوة عليه فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا تشرط الذکورة ولا العدالة حيث كان يجعل الواقع له فان كان من [00:21:47](#) غيره فلا بد من العدالة فان لم يشترط -

فان لم يشترط الواقع ناظرا فالنظر للموقف عليه مطلقا حيث كان محصورا. والا فلحاكم ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص لكن له ان [00:22:04](#) يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ -

وظيفة الناظر حفظ الوقف وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهاد في تنميته وصرف الريع في جهاته من عمارة واصلاح وعطاء مستحقين وان اجره بانقص صح وان اجره بانقص صح - 00:22:22

و ضمن النقص وله الاكل بالمعرف و لو لم يكن محتاجا. وله التقرير في وظائفه ومن قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي ومن نزل عن وظيفة بيده لمن هو اهل لها صح - 00:22:46

وكان احق بها وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكري لك الرزق فكالرزق من بيت المال لا يجعل ولا كاجرة. نعم قال رحمة الله فصل ويرجع في شرطه الى الناظر طبعا هنا يرجع في شرطه الى الناظر اللبني رحمة الله في حاشيته على نيل المأرب - 00:23:06
قال العبارة شوي ببها اعادة ترتيب فالعبارة صوابها ان يقال ويرجع في الناظر الى شرطه ويرجع في الناظر يعني في تحديد الناظر الى شرطه. يعني هذا المعنى لكن يعني بأنه صار هناك خلط ويرجع في شرطه الى الناظر - 00:23:34

المقصود لا ويرجع في الناظر يعني في تحديد من الناظر الى شرطه؟ الى شرط من؟ الوقف يعني اذا قال الناظر فلان خالص فاذا وضع شروطا يعني هو اما ان يعين شخصا فهذا - 00:23:53

هو الناظر او يضع شروطا قل لا يصير وقف آنا ناظرا الا من اتصف في كذا وكذا ولكن هناك شروط عامة يجب ان يتلزم فيها حتى يكون الناظر نظارته صحيحة. ما هي؟ قال ويشترط في الناظر خمسة اشياء - 00:24:13

اولا الاسلام يجب ان يكون مسلما ولكن يا اخوانى هذا اذا كانت الجهة جهة خير او جهة اسلام اما لو كانت الجهة على معين غير مسلم كما سبق احنا قلنا يجوز ان يقف على نصراني - 00:24:36

صح ولا؟ كما فعلت ام المؤمنين رضي الله عنها صافية لما اوقفت على اخ لها يهودي هنا يصح ان يكون غير مسلم في هذه الحالة. فقوله هنا الاسلام مقيد بما اذا كان الموقوف عليه مسلما او كانت الجهة جهة اسلام كمسجد - 00:24:58

هذا قيد واضح يا اخوان هذا الشرط الاول اثنين التكليف يعني ان يكون بالغا عاقلا لان غير المكلف ليس ولها على نفسه فظلا ان يكون ولها على وقف صح ثلاثة والكافية للتصرف والخبرة فيه والقوة عليه - 00:25:20

هذه شروط ثلاثة في الحقيقة يقول الخلوتى رحمة الله في حواشيه يحتاج هذا التفريق بينهما الى تحرير الكافية والخبرة والقوة بعضهم فرق يجعل الكافية يعني ما نسميه اليوم بالكافية يعني المهارة - 00:25:44

والقدرة على التصرف ومعرفة المسائل يعني يسمونه اليوم الكفاءة فلان كفاءة يسمونها الكافية للتصرف يعرف كيف يتصرف. يعرف كيف يبيع كيف يؤجر كيف يشتري والخبرة به بعضهم حصرها في قضية الخبرة به اي بالوقف. يعني يكون عنده فقه الاوقاف - 00:26:08

يعرف ما يجوز وما لا يجوز في الاوقاف ويعرف شروط الواقف يكون عنده خبرة شرعية في الوقف وخبرة كذلك في او في شروط الواقف والقوة عليه جعلوها في القوة البدنية - 00:26:33

يعني مو رجل طريح الفراش ممكن يكون انسان كفؤ وعنه خبرة بس ما يقدر ما في حيل ما يقدر يشيل نفسه الوقف ببلاه مجانا على قولتهم روحه ومراسخ فهذه يعني نوع من يعني التفريق بينها وان كان دمج هذه الشروط في شرط واحد - 00:26:49

مقبول يعني انه يكون ايش؟ عنده كفاءة وقدرة لادارة الوقف واضح؟ ولكنهم درجوا على التفريق بين هذه الثلاثة والخلوة يقول يحتاج التفريق بينها الى تحرير يعني يحتاج الى تحرير لذلك وما ذكرته لعله اقرب في التفريق بين هذه الصفات او الشروط الثلاثة والله اعلم - 00:27:12

قال فان كان ضعيفا يعني ما انطبق عليه الشرط الخامس هذا القوة ان رجل عنده كفاءة وعنه خبرة لكن ما عنده قوة قال كان ضعيفا ضم اليه قوي امين - 00:27:36

ما في مانع يعني ممكن ان يكون هناك شخص يعينه ويكون عنده امانة لكن هذا القوي الامين لا ليس له من الامر شيء الا التنفيذ يكون معاونا مثل الموظف يعني - 00:27:54

ليس له آآ يعني حق آآ القرار او اتخاذ القرار. يكون القرار عند الناظر فاذا وضع له من يعينه بدنيا فلا حرج ويتجاوز عن شرط القوة

في هذه الحالة او نستطيع ان نقول الشرط الخامس القوة اما بنفسه او - 00:28:12

او بغيره هذا معنى قوله فان كان ضعيفا ضم اليه قوي امين ولا تشرط الذكورة لو تلاحظون ما يوجد شرط في الوقف في الناظر ان يكون ذكرا. يجوز ان تكون انشى - 00:28:33

ولا العدالة ممكنا ان يكون فاسقا متى حيث كان يجعل الواقف له يعني اذا عين الواقف الناظرة لا يشترط العدالة اما لو لم يعين الناظر فيشترط العدالة اذا اراد الحكم او القاضي - 00:28:46

ان يعين ناظر للوقف يجب ان يختار عدلا. اما صاحب الحال نفسه الذي اوقف فلا يشترط ان يعين عدلا في هذه الحالة لذلك قال ولا العدالة حيث كان يجعل الواقف له. فان كان من غيره - 00:29:10

لاي من غير الواقف فلا بد من العدالة فان لم يشرط الواقف ناظرا ما عين ناظرا فالنظر للموقوف عليه اذا كان محصورا فالنظر للموقوف عليه مطلقا مطلقا اي سواء كان عدلا او فاسقا - 00:29:27

هذا معنى قوله مطلقا اي سواء كان عدلا او فاسقا اذا كان محصورا مثل ان يقول هذا الوقف لا ولادي ولم يعين ناظرا فمن الناظر الاولاد كلهم فاما ان يقتسم النظارة - 00:29:50

فيصير كل واحد ناظر بالنسبة التي يستحقها او يوكلا احدهم ليكون ناظرا ولا يشترط العدالة فالنظر الى الوقف عليه مطلقا حيث كان محصورا والا اذا ما كان فيه ما كان محصورا كأن يقول هذا وقف للفقراء - 00:30:09

ويستك ويموت ما ندري من هو الناظر فهنا من يعين الناظر الحاكم او القاضي ولا نظر لحاكم مع ناظر خاص. يعني الناظر الخاص اي الذي عينه الواقف لا يجوز للحاكم يعني القاضي ان يتدخل - 00:30:30

في صلاحيات هذا الناظر لكن له ان يعترض عليه ان فعل ما لا يسوغ واضح معنى ذلك مفهوم ذلك ان الناظر اذا كان من الحاكم معينا من الحاكم فله ان يتدخل - 00:30:54

في صلاحياته لانه وكيل عن الحاكم واضح؟ فاذا مات انسان وقد اوقف عمارة دون ان يعين ناظرا فقال القاضي فلان انت ناظر العمارة هذا فلان ليس مثل الناظر الذي يعينه صاحب العمارة - 00:31:15

فالناظر الخاص اي الذي مخصوص الذي خصه صاحب الوقف اصلا لا يحق للحاكم ان يتدخل فيه. الا اذا شاف منه انحراف. فعل ما لا يسوغ. خالف شروط الواقف. او هناك شكوى عليه - 00:31:33

او نحو ذلك اما اذا الامر تمام واجتهد مثلا واجر لشخص فلا يحق للقاضي يقول له ما لك حق تاجر لفلان. لا. انت اللي ما لك حق تتدخل فيه صلاحياته لانه ناظر خاص - 00:31:49

اما اذا كان ناظرا الذي عينه الحاكم له ان يتدخل فيه لانه في الاخير وكيل عن هذا الحاكم في النظر طيب ما وظيفة الناظر؟ شنو دوره؟ قال وظيفة الناظر حفظ الوقف - 00:32:04

وعمارته وايجاره وزرعه والمخاصمة فيه وتحصيل ريعه والاجتهد في تعميته وصرف الريع في جهاته من عمارة اصلاح واعطاء المستحقين هذا اللي يسمونه التوصيف الوظيفي للناظر يعني المهام المطلوب منه الناظر - 00:32:21

حفظ الوقف حمايته تحصينه عدم السماح لاحد من اخذ شيء منه وعمارته يشوف منه شيء تهدم او شيء يحتاج الى ترميم والصيانة ونحو ذلك الايجار متابعة الايجار وتحصيل الايجار وزرعه اذا كان مزرعة والمخاصمة فيه اذا فيه شكوى قضائية منه او عليه هو وكيل عن هذا الوقف يخاصل - 00:32:42

فيه وتحصيل ريعه اذا كان عمارة فيها اجرات او كان مزرعة ونحو ذلك. والاجتهد في تعميته وصرف الريع في جهاته من عمارة اصلاح واعطاء المستحقين. كل هذه وظيفة الناظر وان اجره او اجره - 00:33:10

بانقص يعني هذه العمارة تستحق ان تؤجر بي مثلا الف دينار شهريا فقام واجرها بثمان مئة واضح لا يبطل عقد الاجارة ولكن ظمن هو يدفع من جيبه ميتين دينار شهري - 00:33:32

وان اجره بانقص صح وضمن النقص مسؤوليته لان هذا امانة وهذا وقف لله عز وجل. يجب ان يراعي مصلحته اذا كان الغبن فاحشا.

اما اذا كان فيما يتغابن فيه الناس عادة مما لا يسلم منه احد - [00:33:55](#)

يعني الاجار آآ عمارة اللي جنبه مثلا اه الف هو اجرها بتسع مئة وثمانين دينار مثلا او تسع مئة وخمسين دينار. هذا عادي لا يظمن يظمن اذا كان النقص ايش - [00:34:15](#)

اما لا يتغابن فيه الناس عادة. مما يستغرب مما ليس فيه اجتهاد كانه ما حرص ولا اجتهاد في هذه الحالة يضمن النقص يظمن النقص وله الاكل بالمعروف. الناظر له ان يستفيد من هذه العمارة او هذه المزرعة الموقوفة بالمعروف - [00:34:28](#)

ولو لم يكن محتاجا ماشي وله التقرير في وظائفه. تقرير في وظائفه يعني توظيف احد لخدمة هذا الوقف اه مثل مزارعين مثل العمال مثل الى اخره. هذا معنى التقرير في وظائفه - [00:34:49](#)

ومن قدر يعني وظف في وظيفة على وفق الشرع يعني تتطبق عليه الشروط ولا خلل فيه ولم يكن هناك تجاوز في توظيفه مثل رشوة او يكون هناك اعلان ويكون في واحد دخل بالواسطة - [00:35:07](#)

زين اذا اذا قرر في وظيفة على وفق الشرع حرم اخراجه منها بلا موجب شرعي يعني اذا كان الناظر قد وظف احدا وهذا الاحد لم يقصر وقد تعين وتوظف وفق الشرع - [00:35:27](#)

دون مخالفة وتنطبق عليه الشروط يحرم عليه ان يبدل حرام الا اذا هو رغب اذا شاله وحط واحد ثاني حرام عليه واضح؟ لماذا؟ لأن هذا رجل لن يصدر منه مخالفة - [00:35:46](#)

ولم يكن وهذا مو حلالك. يا ايها الناظر حتى توظف وتعين من تشاء ومن نزل عن وظيفة بيده هو اللي تنازل لمن هو لها اصلاح لمن هو اهل لها عفوا لمن هو اهل لها صح - [00:36:03](#)

وكان احق بها يعني المتنازل له لا يلزم بالقبول لكن هو اولى الناس اذا كان في هناك اكثر من شخص يريد لها فتنازل احد المقرر لهم وظيفة في هذا الوقف لشخص معين - [00:36:22](#)

فهو احق بها من غيره ويقدم على غيره وما يأخذ الفقهاء من الوقف فكالرزرق من بيت المال لا يجعل ولا كاجرة. يعني اذا كان الوقف مدرسة ولها معلوم يعني لها رواتب شهرية للمعلمين والفقهاء اللي يدرسون فيها - [00:36:38](#)

له ان يأخذ وهو كالرزرق من بيت المال يجوز له. ليس كالاجرة لان الاجرة على اعمال القرب حرام لا يجوز واضح؟ وانما هو كالرزرق فلا حرج ان يأخذ وان يستفيد منه. نعم - [00:37:00](#)

احسن الله اليكم قال رحمه الله ومن وقف على ولده وولد وغيره دخل الموجودون فقط من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل ودخل اولاد الذكور خاصة وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون - [00:37:16](#)

ومن يولد لهم لا الحادثون وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا ومن وقف على عقبه او نسله او ولد ولده او ذريته دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقرينة. ومن وقف على بنيه اوبني فلان فللذكور خاصة - [00:37:35](#)

ويكره هنا ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب. والسنة الا يزداد ذكر على اثنى. فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خص ذا الدين والصلاح فلا بأس - [00:37:59](#)

نعم قال رحمه الله فصل ومن وقف على ولده وولد غيره او يعني وقف على ولده او على ولد غيره دخل الموجودون فقط يعني الاحياء فقط من ذكور واناث بالسوية من غير تفضيل - [00:38:20](#)

يعني من قال هذا وقف على اولاده ثم ولد له بعد ذلك مواليد فلا يدخلون الا الحمل لو كان حمل اثناء الوقف يدخل تبعا من معنا الدرس الماظي الحمل لا يصح الوقف عليه استقلالا ولكن يدخل تبعا - [00:38:42](#)

دون ايش؟ من دون سواهم وكلمة الاولاد تشمل الذكور والاناث لان الله سبحانه وتعالى قال يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ اثنين طيب بالسوية لان الوقف الاصل فيه التسوية بين الذكور والاناث - [00:39:04](#)

لانه شرك بينهم والاشراك يقتضي التسوية دخل الموجودون فقط من ذكور واناث طبعا هذا آآ وفقا لما في المنتهى لكن في الاقناع في الاقناع انه يدخل الحادثون بعد ذلك يعني هذا من مواطن الخلاف بين المنتهى والاقناع. المنتهى كما ذكر الشيخ هنا - [00:39:23](#)

اذا اوقف على ولده وسكت يدخل اولاده الموجودون فقط دون من حدث بعد ذلك وكذلك اذا اوقف على اولاد فلان فيدخل الموجودون فقط في الاقناع لا قال كل من يشملهم الاسم - 00:39:51

يدخلون في هذا الوقف ولو ولدوا بعد ذلك واضح وهذا جزم به في الاقناع واختاره ابن ابي موسى وكان يرجحه آآ حنابلة نجد يعني فتاوى فتاوى علماء نجد آآ يفتون في في على القول الثاني اللي هو قول صاحب الاقناع - 00:40:10

وهذا اللي مال اليه كذلك البدى في حاشيته طيب يقول وهو الصواب ان شاء الله البدى. بدليل دخول اولاد البنين الحادثين بعد الوقف وقالوا لان الولد يشملهم حقيقة او مجازا - 00:40:34

فان ابن ابن ابن وقالوا لا تدخلوا اولاد البنات الى اخره هذا سبأتي ان شاء الله قال ودخل اولاد الذكور خاصة ولا يدخل اولاد البنات يعني لو قال وقف على اولادي - 00:40:48

دخل ابناوه وبناته وابناء ابنائه دون ابناء بناته لاما لاما ابناء البنات ينسبون الى ابيهم ابائهم كما قال الشاعر ابناؤنا بنوا ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي ابناؤنا بنو ابنائنا - 00:41:04

وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعدي لاما ينسب الى ابيه لا ينسب الى امه لذلك لو قال اولادي هذا اللفظ فقط شمل الذكور والاناث من الصلب وشمل من من دونهم ابناء الابناء فقط. دون ابناء البنات - 00:41:34

وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم زين؟ طبعا هذى تكرار ترى كما نبه البدى قال هذا تنفس المسألة اللي قبل شوي واضح؟ ما ادري لماذا اعادها الشيخ وان قال على ولدي دخل اولاده الموجودون ومن يولد لهم لا الحادثون - 00:41:54

آآ يعني آآ بعد الكلمة هذه اما لو قال وعلى ولدي ومن يولد لي دخل الموجودون والحادثون تبعا ومن وقف على عقبه لو قال هذا وقف على عقبي قال او نسله او ولد ولده او ذريته - 00:42:16

دخل الذكور والاناث لا اولاد الاناث الا بقريين اذا قال على ذريتي دخل كل ذريته. لكن ما يدخلون اولاد الاناث. لنفس المعنى اللي قلناه قبل قليل. الا اذا صرخ قال بدخلون حتى ابناء بناتي - 00:42:36

في هذه الحالة يدخلون ومن وقف على بنيه اوبني فلان ما قال اولاد؟ قالبني فللذكور خاصة لاما كلمةبني جمع ابن والابن يطلق على الذكر خاصة واضح؟ ما لم يرد بقولهبني فلان القبيلة - 00:42:53

اذا اراد القبيلة دخل الذكور والاناث واضح؟ فاذا قال هذا وقف مثلا علىبني تميم يدخل كل من انتسب له ذكورا واناثا. اما لو قالبني فلان شخص معين اوبني انا - 00:43:17

لا يدخل البنات لاما البنين غير البنات ماشي؟ فللذكور خاصة لقول الله عز وجل اصطفى البنات على البنين ولا يدخل فيه حتى الخنثى لا يدخل فيه لاما ليس ابنا ولم يعلم بعد كونه ذكرا هذا الخنثى المشكل يعني - 00:43:34

لكن قال الشيخ ويكره هنا يكره ان يفضل بعض اولاده على بعض لغير سبب ما له داعي لاما يثير ايش يثير الظفائن بينهم والسنة الا يزاد ذكر على انشى - 00:43:55

في الوقف فان كان لبعضهم عيال او به حاجة او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم او خصب الدين والصلاح فلا بأس يعني اذا زاد طبعا هذا كله يا اخوان في غير الهبة - 00:44:10

لاحظوا ان باب الوقف اوسع من باب الهبة. باب الهبة لا يجوز ان يخص بنيه بعض دون بعض اما الوقف فالامر ايش الامر واسع ان شاء الله تعالى فاذا خص مثلا اللي عنده عيال - 00:44:28

او به حاجة مريض او يعالج او عاجز عن التكسب او خص المشتغلين بالعلم قال طلاب العلم هذول لهم زيادة او خص هذا الدين والصلاح فلا بأس بل بالعكس هذا مما يؤجر ويشكر عليه. نعم - 00:44:43

احسن الله اليكم قال رحمة الله فصل والوقف عقد لازم لا يفسخ باقالة ولا غيرها ولا يوهب ولا يرهن ولا يورث ولا يباع الا ان تتتعطل منافعه بخراب او غيره - 00:45:00

ولم يوجد ما يعمر به فيباع. ويصرف ثمنه في مثله او بعض مثله وبمجرد شراء البدل يصير وقفا وكذا حكم المسجد لو ضاق على

اـهـلـهـ اوـ خـرـبـتـ مـحـلـتـهـ اوـ اـسـتـقـدـرـ مـوـضـعـهـ - 00:45:19

ويـجـوزـ نـقـلـ الـتـهـ وـحـجـارـتـهـ لـمـسـجـدـ اـخـرـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ وـذـكـ اـولـىـ مـنـ بـيـعـهـ. ويـجـوزـ نـقـضـ مـنـارـةـ الـمـسـجـدـ وـجـعـلـهـ فـيـ حـائـطـهـ لـتـحـصـيـنـهـ وـمـنـ وـقـفـ عـلـىـ ثـغـرـ فـاـخـتـلـ صـرـفـ فـيـ فـخـرـ مـنـهـ وـعـلـىـ قـيـاسـهـ مـسـجـدـ وـرـبـاطـ وـنـوـهـمـاـ - 00:45:37

ويـحـرـمـ حـفـرـ الـبـئـرـ وـغـرـسـ الشـجـرـ فـيـ الـمـسـاجـدـ وـلـعـلـ هـذـاـ حـيـثـ لـمـ يـكـنـ فـيـ مـصـلـحـةـ. نـعـمـ قـالـ رـحـمـهـ اللـهـ فـصـلـ وـالـوـقـفـ عـقـدـ لـازـمـ لـاـ يـفـسـخـ بـاـقـالـةـ وـهـذـاـ تـرـىـ تـكـرـارـ بـعـدـ صـحـ ؟ـ مـرـعـاـنـاـ - 00:46:01

اـهـ فـيـ اـوـلـ دـرـسـ دـرـسـنـاـ الـيـوـمـ وـيـلـزـمـ الـوـقـفـ الـوـقـفـ بـمـجـرـدـ الشـيـخـ آـمـلاـحـظـ الشـيـخـ مـرـعـيـ فـيـ بـاـبـ الـوـقـفـ طـوـلـ شـوـيـ عـلـىـ غـيـرـ عـادـتـهـ آـاـ فـيـ الـاـبـوـاـبـ الـاـخـرـ آـاـ وـلـذـكـ هـذـاـ تـطـوـيـلـ اـسـتـدـعـيـ بـعـظـ التـكـرـارـ فـيـ بـعـظـ الـمـسـائـلـ - 00:46:25

طـيـبـ قـالـ وـالـوـقـفـ عـقـدـ لـازـمـ لـاـ يـفـسـخـ بـاـقـالـةـ وـلـاـ غـيـرـهـاـ مـثـلـ اـيـشـ ؟ـ مـثـلـ الـفـسـخـ بـالـعـيـبـ - 00:46:46

اـلـاـنـ فـيـ بـيـعـ لـوـ بـاعـ اـنـسـانـ لـاـنـسـانـ سـلـعـةـ فـوـجـدـ فـيـهـ عـيـبـاـ يـمـلـكـ الـمـشـتـرـيـ خـيـارـ اـيـشـ قـيـارـ الـعـيـبـ صـحـ وـلـاـ ؟ـ طـيـبـ لـوـ اـوـقـفـ اـنـسـانـ سـلـعـةـ فـتـبـيـنـ فـيـهـ عـيـبـ هـلـ يـفـسـخـ - 00:47:08

الـوـقـفـ مـاـ يـفـسـخـ الـوـقـتـ مـاـ يـفـسـخـ لـاـنـ هـذـاـ عـقـدـ تـبـرـعـ هـوـ مـتـبـرـعـ فـيـهـ جـزـاهـ اللـهـ خـيـرـ يـعـنـيـ سـيـارـةـ خـرـبـانـةـ تـبـيـنـ اـنـهـ عـطـلـانـةـ فـاـوـقـهـاـ الرـجـلـ اـذـاـ تـبـيـنـ اـنـهـ عـطـلـانـةـ هـلـ يـفـسـدـ الـوـقـفـ ؟ـ لـاـ - 00:47:26

مـاـ مـاـ يـقـصـدـ الـوـقـتـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ بـالـطـرـيـقـةـ التـيـ تـرـىـ اـنـهـ مـنـاسـبـةـ يـعـنـيـ قـالـ آـاـ وـلـاـ يـوـهـبـ لـاـ يـجـوزـ انـ يـوـهـبـ وـلـاـ يـرـهـنـ وـلـاـ يـوـرـثـ هـذـاـ مـنـ مـقـتـضـيـاتـ هـذـاـ مـقـتـضـيـ الـوـقـفـ - 00:47:45

وـلـاـ بـيـاعـ الـاـنـ تـتـعـطـلـ مـنـافـعـ هـذـيـ الـحـالـةـ الـوـحـيـدـةـ التـيـ بـيـاعـ فـيـهـ الـوـقـفـ وـهـوـ تـعـطـلـ الـمـنـافـعـ. مـاـ مـعـنـىـ تـعـطـلـ الـمـنـافـعـ خـلـاـصـ مـاـ عـادـ يـسـتـفـادـ مـنـهـ مـثـلـ مـسـجـدـ هـجـرـهـ اـهـلـهـ قـرـيـةـ صـغـيرـةـ - 00:48:05

مـثـلـاـ كـانـ فـيـهـ نـاسـ وـبـنـيـ فـيـهـ مـسـجـدـ وـاـوـقـفـ ثـمـ هـجـرـ النـاسـ مـسـجـدـ خـلـاـصـ مـاـ عـادـ اـحـدـ يـصـلـيـ فـيـهـ اوـ مـحـلـ تـجـارـيـ اوـقـفـ لـلـهـ ثـمـ هـجـرـ النـاسـ الـقـرـيـةـ هـجـرـوـهـاـ اوـ تـعـطـلـتـ مـنـ مـنـافـعـهـ لـاـيـ سـبـبـ مـنـ الـاـسـبـابـ - 00:48:23

فـهـنـاـ لـاـ حـرـجـ اـنـ بـيـاعـ الـوـقـفـ بـشـرـطـ اـنـ تـؤـخـذـ الـاـمـوـالـ وـتـوـضـعـ فـيـ اـيـشـ فـيـ وـقـفـ اـخـرـ مـثـلـهـ الـاـنـ تـتـعـطـلـ مـنـافـعـهـ طـيـبـ بـخـرـابـ اوـ غـيـرـهـ وـلـمـ يـوـجـدـ هـذـاـ قـيـدـ اوـ شـرـطـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـعـمـرـ بـهـ - 00:48:43

اـذـاـ تـعـطـلـ الـمـنـافـعـ لـكـ عـنـدـنـاـ مـاـ يـمـكـنـ اـنـ نـعـمـرـ بـهـ مـاـ مـاـ يـرـجـعـ كـأـنـ يـتـهـمـ الـمـسـجـدـ مـثـلـاـ لـاـ قـدـرـ اللـهـ كـارـثـةـ جـوـيـةـ مـعـيـنـةـ اـمـتـنـعـ النـاسـ عـنـ الصـلـاـةـ فـيـهـ مـاـ قـدـرـوـاـ يـصـلـوـنـ فـيـهـ - 00:49:04

فـاـذـاـ كـانـ عـنـدـنـاـ مـاـ نـرـمـ بـهـ الـمـسـجـدـ وـجـبـ ذـكـ وـالـاـ فـيـ هـالـحـالـةـ نـقـلـ مـاـ تـبـقـىـ مـنـ هـذـاـ الـمـسـجـدـ الـىـ مـسـجـدـ اـخـرـ وـيـتـعـطـلـ آـاـ الـوـقـفـ لـلـاـنـاـ اـذـاـ لـمـ نـفـعـ ذـكـ لـمـ نـسـتـفـدـ شـيـئـاـ - 00:49:22

فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ قـالـ وـلـمـ يـوـجـدـ مـاـ يـعـمـرـ بـهـ فـيـ بـيـاعـ وـيـصـرـفـ ثـمـنـهـ فـيـ مـثـلـهـ اوـ بـعـضـ مـثـلـهـ اـنـاـ سـاقـطـاـ بـعـضـ النـسـخـ - 00:49:39

قـالـ وـبـمـجـرـدـ شـرـاءـ الـبـدـلـ يـصـيـرـ وـقـفـاـ تـلـقـائـيـ وـكـذـاـ حـكـمـ الـمـسـجـدـ لـوـ ضـاقـ عـلـىـ اـهـلـهـ اوـ خـرـبـتـ مـحـلـتـهـ اوـ اـسـتـقـدـرـ مـوـضـعـهـ اوـ اـسـتـقـظـرـ مـوـضـعـهـ - 00:49:54

يـعـنـيـ مـسـجـدـ مـثـلـ مـاـ قـلـنـاـ ضـاقـ بـاـهـلـهـ مـاـ يـكـفـيـهـمـ. يـبـوـنـ مـسـجـدـ اـكـبـرـ اوـ رـحـلـوـ عـنـهـ عـنـ الـقـرـيـةـ. اوـ صـارـ حـولـهـ مـثـلـاـ قـذـارـاتـ وـكـذـاـ النـاسـ مـاـ قـامـتـ تـرـوـحـ لـلـمـسـجـدـ مـثـلـاـ كـلـ هـذـهـ الـاـحـوـالـ - 00:50:16

يـجـوزـ نـقـلـ الـتـهـ الـمـسـجـدـ لـاـ بـيـاعـ طـبـعـاـ الـمـسـجـدـ نـفـسـهـ مـاـ بـيـاعـ وـلـكـ اـيـشـ نـفـعـ ؟ـ قـالـ وـيـجـوزـ نـقـلـ الـتـهـ وـحـجـارـتـهـ لـمـسـجـدـ اـخـرـ اـحـتـاجـ اـلـيـهـ يـعـنـيـ اـنـفـكـ مـنـ الـمـسـجـدـ الـلـيـ نـقـدـرـ عـلـيـهـ مـنـ اـغـرـاظـ - 00:50:32

وـنـوـدـيـهـ اـلـىـ مـسـجـدـ اـخـرـ وـذـكـ اـولـىـ مـنـ بـيـعـهـ وـيـجـوزـ نـقـضـ مـنـارـةـ الـمـسـجـدـ وـجـعـلـهـ فـيـ حـائـطـهـ لـتـحـصـيـنـهـ الـمـنـارـةـ مـوـشـيـ اـسـاسـيـ فـيـ الـمـسـجـدـ. شـيـءـ تـكـمـلـيـ فـاـذـاـ كـانـ مـسـجـدـ فـيـهـ مـنـارـةـ وـتـهـدـمـ جـزـءـ مـنـهـ - 00:50:50

فلا حرج ان نهدم المناارة ونأخذ الحجارة وايشع ونرمم فيها النقص الذي حصل فيها ومن وقف على ثغر فاختله صرف في ثغر مثله
الثغر هو الجزء من بلاد المسلمين الذي يتاخم العدو - [00:51:09](#)

يكون على اطراف بلاد المسلمين ويكون بمواجهة الاعداء. فمن اوقف مثلا عمارة او محل او مزرعة او اي شيء فيه ثغر من التغور
فاختل الثغر يعني لم يعد ثغرا او حصل له اي شيء - [00:51:29](#)

فلا حرج ان يصرف في ثغر مثله طرف في ثغر مثله وعلى قياسه يعني على قياس هذا مسجد ورباط ونحوهما على قياس الوقف
على الثغر المسجد مثلا يعني مثلا وهذا يسأل عنه في بعض مثل افريقيا وبعض القرى - [00:51:47](#)

يكون هناك مسجد قديم والناس ي يريدون ان يتسعوا ويريدون ان يطوروها فيأتي متبرع يريد ان يبني مسجدا لكن بناء المسجد
الجديد سيعطل هذا المسجد القديم فهل يجوز؟ نعم لا حرج اذا كان فيه مصلحة - [00:52:11](#)

ثم ينزع من هذا المسجد ما يمكن نزعه ليوضع في المسجد الجديد. او يباع مثل اجهزة اذا كان في اجهزة او اشياء يمكن بيعها تباع
ويصرف المال في ايش بالمسجد الجديد - [00:52:31](#)

والرباط كذلك الرباط هو المدارس نوع من انواع المدارس قديما اشبه ما يكون بالمدرسة الداخلية كانوا يرابطون فيها يعني ينامون
ويكون آيا فيها دراسة وكذا ويكون عادة وقف لله عز وجل ونحوهما مثل السقايات الابار او سقايات الماء ونحو ذلك -
[00:52:46](#)

قال ويحرم حفر البئر وغرس الشجر في المساجد يحرم حفر البئر في مسجد او غرس شجرة في المسجد ليش لماذا لأن هذا فيه
اقتطاع لجزء من الوقف وهذا مسألة مهمة يا اخوان يجب ان ننتبه لها - [00:53:11](#)

بقياس ذلك اليوم تحويله شيء من المسجد لغير مصلحة يعني مثلا زاوية معينة تحوط لاستعمال شخصي مثلا هذا ما يجوز لأن هذا
اقتطاع جزء من الوقف دون دون وجه حق - [00:53:35](#)

واضح اما ما خصصه الباني او الواقف لاما او مؤذن او نحو من غرف هذا خلاص هو خصصها لكن اذا ما خصص لو فرضنا جدلا انه
لم يخصص انا اشوف بعض المساجد - [00:53:57](#)

اه يقتطعون جزء ويحطونه مكتبة زين وتكون مغلقة هذا والله اعلم فيه نظر فيه نظر لماذا؟ لانه اقتطاع جزء من الوقف الذي بني
ليكون مسجدا وصرفه امر اخر اما وضع مكتبة مفتوحة فهذا ما في بأس. لانه ما ما اقتطع شيئا - [00:54:14](#)

لكن اقتطاع جزء من المسجد الذي بني ليكون مسجدا لغرض اخر حتى لو كان الغرض الاخر هذا آيا من اغراض الخير هذا اخراج
للوقف عنه مقصوده شوف يقول لك حفر بئر - [00:54:42](#)

ما يجوز حفر بئر في المسجد لانه يقتطع جزء من المسجد. وقرص الشجر كذلك في المساجد طيب فهذا فيه عدوان على جزء قد
خصص للوقف لكن الشيخ هنا ايش يقول؟ قال ولعل هذا - [00:55:02](#)

حيث لم يكن فيه مصلحة يعني المنع والتحريم اذا لم يكن فيه مصلحة اما اذا كان فيه مصلحة مثل اللي يتوضون في اهل المسجد
وكذا فكانه جوزه ولكن هذا خلاف المذهب - [00:55:21](#)

لذلك اه في المنتهى اطلق قال ويحرم حفر بئر بمسجد قال الشارح الشيخ منصور في شرح المنتهى ولو للمصلحة العامة ولو للمصلحة
العامة لان البقعة هذا كلام الشيخ منصور في الشرح المنتهى. لان البقعة مستحقة او مستحقة للصلوة فتعطيلها عدوان - [00:55:35](#)
مع ان بئر للمصلين اللي توظوا منه قال مو بكيفك انت مو صاحب الحال لتحدد جزء ليكون في مصرف الخير الفلاني واضح وقال
في شرح الاقناع ونص على المنع في رواية المروني قال في الاقناع ويتجه جواز حفر بئر ان كان فيه مصلحة ولم يحصل فيه ضيق
- [00:56:00](#)

قال في الرعاية لم يكره احمد حفرها فيه قال الشارح لكن يرده ما تقدم من رواية المروي. يعني في الاقناع كانه اشار الى التجويز في
حال المصلحة ولكن آيا يعني هذا مما ينبغي ان يتباهى عليه - [00:56:20](#)

اه بعض المساجد يجتهدون جزاهم الله خير فيقتطعون جزءا منه لنشاط او حلقة قرآن او لمكتبة ويغلقونها. هذا حرام لا يجوز حرام

هذا هذا اقتطاع جزء من الوقف وصرفه في امر اخر - 00:56:37

هذا لا يجوز لا سيما اذا كان باني المسجد او الواقف ما خصص لو الواقف قال هذا الجزء من الارض لمكتبة او هذا الجزء من الارض
كيفه وفي النهاية كانت ارضه كانت افضل له - 00:57:00

لكن وقد جعلها مسجدا فلا يجوز ان تصرف لغير ذلك ولو كانت من اعمال الخير فضلا عن ان يكون لغرض شخصي يسوي له غرفة
شخصية مثلا داخل المسجد فقطعا يعني لا يجوز - 00:57:15

لانه اقتطاع واعتداء وتحجير جزء من الوقف وصرفه في غير ما اوقف عليه والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه اجمعين - 00:57:30